والاولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعهم وكلهم ضا
بد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انه رسل عن الرسل
تسمعوا كلامهم فانذروا قومهم وذهب الضحاك على انه كان
منهم نبي كالحديث وليس الجن من قوم ولا نسل انهم انذروا
فصح انهم جاء منهم انبياء الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه
دليل على انه كان مبعوثا الى الانس والجن واختلف العلماء في
حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجات من النار واليه
ذهب ابو حنيفة وعن الليث نحوهم الا يجاد ولمن النار ثم يقال لهم
كونوا ترابا كالبهايم وعن ابن الزياد كذلك وقال اخرون
يثابون كما يعاقبون عن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فالعمل الوتيرا ان مومني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها
الثالثة ذهب الحارث ان الجن يدخلون الجنة يكونون يوم
القيمة يراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لا نه لا تدركه الابصار وقد استثنى منهم المومنوا
البشر فيبقى على عمومه في الملايكة قال في اكام المرجان ومقتضى
لهذا ان الجن لا يرون لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا
ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤيتهم
للمسلمين اصلا فلا استثناء قال البيضاوي لا تدركه الابصار لا تحيط
به واستدل المعتزلة على امتناع الروية بالاية وهو ضعيف اذ
ليس الادراك مطلق الروية ولا النفي عاما في الاوقات فلعله
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا
كل بصر تدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع احكام
المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد

وابن حزم
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة الخ قال صح
قال مقاتل لم يبعث قبل نبينا الى الانس والجن
وبه قال الله وابن ابي ليلى صح
فيصيبون من اللذة ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة صح
على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل صح

بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد
العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل
ام المزني بها وبنتها وام الزاني وابنه ولحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فالخلوة
بها مكروهة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة
ثلثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك
المحرم في هذه الثلثة والنساء الثقات لا يعني مقام المحرم والزوج في
السفر ويختص المحرم ~~في السفر ويختص~~ بالنسب باحكام منها عتقه
على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة
القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته وتفصل
المحرم قريبها ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة
الا في عشر مسائل فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد
احدهما على الاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول بالاحكام
منها انه لا يجوز له قتل اصله الا دفعا عن نفسه وان خاف جوعه
ضيق عليه الجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه لحق بحرمه ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا

وكذا بالمصاهرة الثابتة
على الافرد ولو ابويا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على

Copyright © King Saud University